الدكتـورة: صوالحـي ليـلـى

الوظيفة: أستـاذة محاضـرة (أ) بقسم العلوم السياسية

المؤسسة المستخدمة: جامعة غرداية. الجزائر

البريـد الالكترونـي:leila.soualhi@univ-ghardaia.dz

الهاتـف: 0666.09.36.54

ورقة بحثية مقدمة إلى الملتقى الوطني الحضوري وعن بُعد بعنوان:

الجماعات المحلية في الوطن العربي (الرهانات والتحديات)

يوم 24 أكتوبر 2023

بقسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية

المحور الثاني: الجماعات المحلية في الوطن العربي نماذج مختارة

عنوان الورقة البحثية: تطور نظام الإدارة المحلية في مصر

الملخص باللغة العربية:

تحتل الإدارة المحلية باعتبارها أسلوبا من أساليب التنظيم الإداري مكانة هامة في أنظمة الحكم الداخلية في مختلف دول العالم، لما لها من آثار إيجابية في كافة المجالات السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية، وقد عرفت مصر نظام الإدارة المحلية بمفهومه الحديث في أواخر القرن التاسع عشر، حيث صدر أول قانون في هذا الشأن سنة 1883م، والذي كان يقضي بتشكيل مجالس المديريات عن طريق الانتخاب. وتأتي أهمية هذه الورقة البحثية لتوضيح مختلف القوانين والتقسيمات الإدارية وكذا التطور التاريخي لنظام الإدارة المحلية في مصر وكيفية تشكيل مجالسها المحلية.

الكلمات المفتاحية: تطور، نظام، الإدارة المحلية، المجالس المحلية، مصر.

Abstract:

The local administration as a method of administrative organization, occupies an important place in the internal systems of government in various countries of the world, Due to its positive effects in all political, administrative, economic and social fields, Egypt has known the local administration system in its modern sense In the late nineteenth century, The first law in this regard was issued in 1883 Which required the formation of district councils through election. The importation of this research paper is to clarify the various laws and administrative divisions As well as the historical development of the local administration system in Egypt and how to form its local councils.

Keywords: Evolution, System, Local administration, Local councils, Egypt.

مقدمة

تعتبر الإدارة المحلية الحلقة الوسيطة التي تربط الحكومة المركزية بالمواطن المحلي، يتم بمقتضاها توزيع للوظيفة الإدارية فيما بين الحكومة المركزية وبين هيئات محلية منتخبة تُمثل السكان المحليين، بغرض سرعة وسهولة اتخاذ القرارات في الشؤون المحلية والمرتبطة أساسا بتحقيق السياسات والأهداف التنموية للدولة، ومن ثم فالإدارة المحلية لها سلطة البت والتصرف في المسائل الخاصة بمصالح السكان المحليين تحت رقابة الحكومة المركزية، وترتكز الإدارة المحلية على وجود هيئات إقليمية مستقلة تُباشر ما يُعهد به إليها من اختصاصات إدارية هدفها تحقيق مصالح محلية مُتميزة عن المصالح القومية بالإضافة إلى خضوع هذه الهيئات فيما تُباشره من اختصاصات لرقابة السلطة المركزية. وقد عرفت مصر نظام الإدارة المحلية بمفهومه الحديث في أواخر القرن التاسع عشر، حيث صدر أول قانون في هذا الشأن سنة 1883م والذي كان يقضي بتشكيل مجالس المديريات عن طريق الانتخاب.

وتسعى هذه الورقة البحثية إلى توضيح مختلف القوانين والتقسيمات الإدارية وكذا التطور التاريخي لنظام الإدارة المحلية في مصر وكيفية تشكيل مجالسها المحلية. ومن هذا المنطلق تمت صياغة إشكالية هذه الورقة البحثية كالتالي: **كيف ساهمت مختلف القوانين والتشريعات في تطور نظام الإدارة المحلية في مصر؟**

وللإجابة عن هذه الإشكالية تم تقسيم الورقة البحثية إلى ثلاث محاور يناقش المحور الأول فيها الاعتبارات المُوجبة لتطبيق نظام الإدارة المحلية في مصر، أما المحور الثاني فسيتطرق للتطور التاريخي والقانوني لنظام الإدارة المحلية في مصر والأسباب الداعية لتغيير نُظم الإدارة المحلية، في حين سيتناول المحور الثالث التنظيمات الأساسية للإدارة المحلية في مصر.

المحور الأول: الاعتبارات المُوجبة لتطبيق نظام الإدارة المحلية في مصر

هناك العديد من الاعتبارات التي تدفع الدولة إلى تطبيق نظام الإدارة المحلية في مصر وكذا التوسع في الأخذ بالنظام اللامركزي، من بين أهم تلك الاعتبارات نذكر الآتي:[1]

- التوسع الكمي في وظائف وواجبات ومسؤوليات الدولة، وصعوبة اضطلاعها بتأدية مختلف خدماتها في جميع أرجاءها عن طريق الوزارات والمصالح الحكومية الموجودة في العاصمة، مما دعا إلى قيام هيئات محلية تتولى مباشرة المهام ذات الطابع الإقليمي.
- اتساع وكبر المجتمعات العمرانية، وصعوبة تحقق الإشراف الفعال والرقابة على جميع أقاليم الدولة، وكذا اختلاف وتنوع المشكلات ورغبات واحتياجات المواطنين المختلفة بين الأقاليم، بالإضافة إلى التطور الكيفي في إدراك المواطنين لحقوقهم ووعيهم السياسي.
- ضرورة تقتضيها الديمقراطية في الحكم، بحيث يتم توزيع إمكانات الدولة وخدماتها توزيعا متوازنا على الأقاليم المختلفة وتحقيق مشاركة الشعب في الحكم.

- الرغبة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية لمختلف أقاليم الدولة من خلال توفير أكبر قدر من المرونة في تخطيط وتنفيذ برامج التنمية في الأقاليم المختلفة، بحيث تكون هذه الأقاليم أو المحليات على دراية تامة بظروفها البيئية ومُشكلاتها وإمكاناتها المالية من الحكومة المركزية.
- إن الإدارة المحلية بمثابة مدرسة لصقل وتنمية الكفاءات والخبرات السياسية والإدارية اللازمة لتنفيذ السياسة العامة للدولة في مختلف المجالات على المستوى المحلي والمركزي.

المحور الثاني: التطور التاريخي لنظام الإدارة المحلية في مصر

عرفت مصر نظام الإدارة المحلية بمفهومه الحديث في أواخر القرن التاسع عشر، بحيث كان صدور أول قانون في هذا المجال سنة 1883م والذي بمقتضاه تم تشكيل مجالس المديريات عن طريق الانتخاب، وبصدور دستور 1923م تم الاعتراف بالشخصية المعنوية للمديريات والمدن والقرى، ثم توالت التشريعات المُنظمة للإدارة المحلية حتى صدور القانون رقم (43) لسنة 1979م والذي خول الهيئات المحلية إنشاء وإدارة كافة المرافق المحلية باستثناء المرافق ذات الطابع القومي، وقد نقل هذا القانون العديد من اختصاصات الوزراء في العاصمة إلى الهيئات المحلية، ومنذ ذلك الحين أصبحت المجالس المحلية تُشكل بأسلوب الانتخاب الكامل.[2]

ولقد مر نظام الإدارة المحلية في مصر بالعديد من التغييرات سيتم عرض مجملها في الآتي:

أولا: تطور نظام الإدارة المحلية قبل ثورة يوليو 1952

يرجع تطور النظام المحلي في مصر للحقائق الجغرافية منذ التاريخ الفرعوني وحتى الآن، إذ فرضت تلك الحقائق على المصريين التجمع في وادي النيل ودلتاه منذ القدم في قرى متجاورة مُكونة وحدات إقليمية محددة، ولكل وحدة عاصمة وزعيم سياسي وشارة خاصة بها، ونظرا للظروف الاقتصادية والجغرافية تم دمج تلك الوحدات في أقاليم، وقد نجح الملك **مينا** عام 3200 ق.م في توحيد القطرين ليضع أسس الدولة المصرية كدولة بسيطة واحدة، إلا أن ذلك لم يمنع تقسيم الدولة إلى وحدات على أساس جغرافي في إطار الدولة الموحدة وتحت السيطرة المباشرة للحكومة المركزية.[3]

وتُعد مصر من أعرق الدول التي عرفت نظام الإدارة المحلية منذ تقسيم أرض الدلتا إلى قسمين رئيسيين هما: الريف والحضر بعد فتح مصر سنة 641 م، لكن البدايات الأولى للنظام المحلي الحديث تعود إلى الحملة الفرنسية حيث قام نابليون بونابرت بإنشاء ديوان القاهرة ثم عمم الدواوين في مختلف مديريات الدولة المصرية.[4]

وفي تاريخ 27 يوليو 1798م أصدر نابليون قرارا بتقسيم البلاد إلى 16 مديرية يرأس كل منها مدير فرنسي، ويساعده ديوان استشاري يضم 07 أعضاء من أعيان المديرية، ثم تم تقسيم مصر إلى 08 مديريات بمقتضى أمر أصدره كليبر في 14 ديسمبر 1799م.[5]

وقد شهدت مصر قيام الدولة وفقا للأسس والمعايير الأوروبية بالذات بعد دخول الحملة الفرنسية والإصلاحات التي قام بها محمد علي حيث قام بتقسيم المديريات إلى مراكز والمراكز إلى أخطاط (أقسام) والأخطاط إلى نواحي (قرى)، وعين لهذه التقسيمات مديرا ومأمورا وناظرا وشيخ بلد على التوالي، وقد أدخل ابنه إسماعيل فيما بعد بعض التعديلات ليصبح عدد المديريات 13 مديرية ويصبح على رأس القرية عُمدة يتم اختياره بدلا من شيخ البلد الذي صار مساعدا للعُمدة ويكون منتخبا.[6]

وقد ارتبطت نشأة النظام المحلي في مصر بظهور النظام النيابي عن طريق المرسوم الذي أصدره الخديوي إسماعيل سنة 1866م بإنشاء مجلس نيابي ومجالس للمديريات، مما يُعد بداية لتنظيم إدارة محلية على الرغم من أن تلك المجالس لديها اختصاصات محدودة ولم تُمنح لها الشخصية الاعتبارية.[7]

وفي سنة 1883م تم إنشاء مجالس المديريات التي أعطتها القوانين اللاحقة الشخصية المعنوية لتقوم بحفظ الأمن وجباية الضرائب وصيانة المرافق والقيام ببعض الخدمات، ولم يسمح لها آنذاك بتخصيص أكثر من 05%من الرسوم التي تقوم بتحصيلها في نطاق اختصاصها.[8]

وفي عام 1890م أُنشأ أول مجلس بلدي بالإسكندرية، ليتم بعدها في عام 1893م إنشاء مجالس بلدية في بعض المُدن الأخرى، والتي تتشكل من أعضاء وطنيين وتعتمد في مواردها على إعانات الحكومة، ثم تم إنشاء مجالس بلدية مختلطة في بعض المُدن الهامة لتفادي الإعانات واللجوء إلى رسوم اختيارية مع ترغيب الأجانب في دفعها بنفسها في عضوية هذه المجالس.[9]

وفي سنة 1909م صدر القانون رقم (22) الذي اعترف بمجالس المديريات كشخصية اعتبارية ووسع من صلاحياتها الإدارية والمالية فيما يتعلق بتصريف المسائل المحلية في نطاقها. ثم صدر القانون رقم (30) لسنة 1913م الذي يُنظم إجراء انتخابات المجالس البلدية، وبصدور دستور 1923م اتخذت المجالس البلدية موضعها الدستوري مما وفر استحقاق دستوري لاختصاصات هذه المجالس، إذ جعل تشكيلها بالانتخاب واختصاصاتها تتعلق بتنفيذ السياسة العامة على المستوى المحلي، مع التزامها بنشر ميزانياتها وإتاحة جلساتها للمواطنين.[10]

وعليه فإن دستور 1923م وضع الأساس الأول للإدارة المحلية في مصر، حيث نصت المادة (132) منه على أن تعتبر المديريات والمدن والقرى فيما تختص مباشرة حقوقها أشخاصا معنوية طبقا للقانون العام، أما المادة (133) من الدستور فقد جاءت لتنظيم اختيار مجالس المديريات والمجالس البلدية على اختلاف أنواعها، ويتم تكوينها عن طريق الانتخابات إلا إذا سمح القانون في الحالات الاستثنائية بتعيين بعض الأعضاء، كما أشارت المادة (133) إلى اختصاصات هذه المجالس بكل ما يهم أهل المديرية أو المدينة أو الجهة.[11]

ثم صدر القانون رقم (17) لسنة 1928م لانتخاب أعضاء مجالس المديريات والذي تم إلغاءه بالقانون (43) لسنة 1931م والذي أُلغي بدوره بعد إصدار قانون مجالس المديريات رقم (24) لسنة 1934م والذي تم

تعديله بالقانون رقم (68) لسنة 1938م. وما يُميز القانونين (24) لسنة 1934م و(68) لسنة 1938م هو أن المُشرع حدد قواعد لتكوين مجالس المديريات بحيث تشمل أعضاء منتخبين وأعضاء مُعينين وتكون الأغلبية للأعضاء المنتخبين، أما الأعضاء المُعينون فيُمثلون وزاراتهم التي لها اتصال مباشر بعمل المحافظات والمديريات مثل: وزارة الداخلية والمالية والزراعة والصحة العمومية والتربية والتعليم والأشغال العمومية والمواصلات. ثم صدر القانون (145) لسنة 1944م الذي حدد نظام المجالس البلدية والقروية، حيث تقتصر عضويتها على المصريين فقط بعد إلغاء الامتيازات الأجنبية إلا أنه استثنى بعض المُدن كالقاهرة والإسكندرية وبورسعيد.[12]

ثانيا: تطور نظام الإدارة المحلية بعد ثورة يوليو 1952

اتخذ قادة ثورة يوليو 1952م خُطوات تُعبر عن اهتمامهم بتطوير النظام المحلي والعناية بالمجتمعات المحلية، حيث أفصح الدستور المؤقت لسنة 1956م عن اهتمامه بالأداء المحلي، واكتملت الجهود بصدور القانون رقم (124) لسنة 1960م حيث نص صراحة على أن مُسمى الإدارة المحلية كنظام عمل قانوني لإدارة المجتمعات المحلية، وبمُقتضى هذا القانون تم نقل إدارة المديريات من وزارة الداخلية وكذا الإدارة العامة للبلديات من وزارة الشؤون الاجتماعية، ليكونا نواة الهيكل الوظيفي لوزارة الإدارة المحلية، وقد كان هذا القانون بداية للآتي:[13]

- تحديد هيكل الإدارة المحلية بثلاثة مستويات: المحافظة، المدينة، القرية.
- تشكيل مجلس مشترك من التنفيذيين والشعبيين يرأسه رئيس مُعين ووكيل المجلس من الشعبيين يحُل محل الرئيس ويمارس اختصاصاته أثناء غيابه.
- تحديد اختصاصات ومهام مُحددة لتلك المجالس.

أما دستور سنة 1971م فقد وضع الإدارة المحلية ضمن السلطة التنفيذية، حيث أصبحت المستويات الإدارية المحلية خمسة مستويات بدلا من ثلاثة وهي كالتالي: المحافظة، المركز، المدينة، الحي والقرية، ثم صدر قانون الإدارة المحلية رقم (57) لسنة 1971م ليزيد من ديمقراطية تشكيل المجالس الشعبية على مستوى الوحدات المحلية، حيث أُسس هذا القانون لفصل المُكون التنفيذي عن المُكون الشعبي، مما أوجد لجنة شعبية حينها برئاسة أمين عام الاتحاد الاشتراكي ولجنة تنفيذية برئاسة المحافظ.[14]

وقد قضى القانون (52) لسنة 1975م بإنشاء مجالس شعبية محلية منتخبة انتخابا مباشرا على كافة مستويات الإدارة المحلية في القرية والحي والمدينة والمركز والمحافظة، بحيث تكون مدرسة حقيقية للديمقراطية من أجل تنمية كوادر قادرة على تحمل مسؤوليات وتبعات التنمية، وهو أول قانون يفصل بين المجالس المحلية واللجان التنفيذية، كما أنه نظم انتخاب المجالس المحلية على كافة المستويات، بالإضافة إلى أنه حدد اختصاصات المجالس المحلية واللجان التنفيذية.[15]

وتضمن القانون رقم (43) لسنة 1979م والقوانين المُعدلة له ما يلي:[16]

- دعم اختصاصات وحدات الحكم المحلي ومجالسها.
- خول اختصاصات ايجابية محددة للمجالس التنفيذية لوحدات الإدارة المحلية على اعتبار أنها الكفاءات الفنية التنفيذية.
- جعل اختصاصات المحافظين أصيلة لتمكينهم من حل المشاكل محليا، إذ يتولى المحافظ جميع السلطات والاختصاصات المقررة للوزراء بمقتضى اللوائح والقوانين بالإضافة إلى سلطات وزير المالية.
- إلغاء اللجنة الوزارية للحُكم المحلي وإنشاء مجلس المحافظين والذي تم تعديل اسمه إلى المجلس الأعلى للحكم المحلي.
- تقنين النصوص الخاصة بالأقاليم الاقتصادية وهيئات التخطيط الإقليمي.
- تدعيم الموارد المالية لوحدات الإدارة المحلية.

وعلى الرغم من دعم تلك التعديلات لأهمية المجالس الشعبية المحلية، إلا أن الممارسة الفعلية للعمل المحلي شهدت سيطرة تامة من المجالس التنفيذية للمجالس المحلية.[17]

أما القانون رقم (145) لسنة 1988م فقد استبدل عبارتي (الإدارة المحلية) و(الوزير المختص بالإدارة المحلية) بعبارتي (الحكم المحلي) و(وزير الحكم المحلي)، وبالرغم من المحاولات الكثيرة للمُشرع المصري في هذا الشأن غير أنها لم تكن كفيلة ببناء واستقرار وتنامي نظام محلي يتمكن من خلاله السكان المحليين من إدارة شؤونهم بأنفسهم.[18]

ثم صدر القانون رقم (84) لسنة 1996م الذي ألغى نظام القوائم وجعل انتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية بالنظام الفردي تنفيذاً لحكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية المادة رقم (47) من قانون الإدارة المحلية بما تضمنته من انتخاب عضو واحد من كل المجالس الشعبية المحلية بطريق الانتخاب الفردي وانتخاب بعض الأعضاء عن طريق القوائم الحزبية[19].

ثالثا: تطور نظام الإدارة المحلية في ظل دستور مصر 2014

في يوم الثلاثاء 25 يناير 2011 م كانت هناك انتفاضة شعبية سلمية احتجاجا على الأوضاع المعيشية، السياسية، الاقتصادية السيئة كسياسات التحرير الاقتصادي، حيث تم تشجيع الاستثمارات الأجنبية وسيطرة رجال الأعمال على مراكز صنع القرار السياسي، والعديد من السياسات التي ساهمت في إفقار الشعب المصري بسبب ارتفاع أسعار المواد الغذائية في منتصف عام 2007 م إلى 25%، إلى جانب الانفجار السكاني وتفشي البطالة لدى الشباب وكذا ضعف الرعاية الصحية، بالإضافة إلى حالة عدم الاستقرار السياسي خاصة بعدما ارتبط المال بالسلطة بشكل وثيق واستغلال المناصب في المنافع الخاصة.[20]

وبمجيء ثورة يناير 2011م تطلعت الأنظار إلى المجالس المحلية باعتبارها المختبر الأول لإعداد الكوادر السياسية ومحاولة تأطير مشاركة المواطنين في الشأن العام، وعلى الرغم من التغييرات السياسية المكثفة التي شهدتها مصر منذ 2011 م مرورا بـ 2013 م إلى غاية 2021 م، إلا أن القانون رقم (43) لسنة 1979 م المُنظم للإدارة المحلية لم تطله يد التغيير، باستثناء بعض التعديلات حيث أصدر المجلس العسكري مرسومين بقانون رقم (115) و(116) لسنة 2011 م، حيث قضى المرسوم (116) بحل المجالس الشعبية المحلية في المحافظات وغيرها من وحدات الإدارة المحلية، مع تشكيل مجالس مؤقتة بديلة في المحافظات لمدة عام أو لحين عقد انتخابات محلية، إذ تتولى هذه المجالس المؤقتة اختصاصات المجالس المحلية المُنحلة في المسائل الضرورية والعاجلة من أجل إدارة عمليات التنمية وتلبية احتياجات المواطنين.[21]

أما المرسوم رقم (115) فقد أنشأ إدارة للتفتيش والمتابعة في وزارة الإدارة المحلية من أجل التفتيش الفني والإداري على العاملين بالإدارة المحلية ومتابعة أعمالهم مع منح أعضاءها الضبطية القضائية لملاحقة الجرائم التي يرتكبها العاملون في الوحدات المحلية والمتعلقة بأعمالهم.[22]

و في المادة رقم (176) من دستور جمهورية مصر العربية الصادر سنة 2014م تم التأكيد على أن "تكفل الدولة دعم اللامركزية الإدارية والمالية والاقتصادية، ويُنظم القانون وسائل تمكين الوحدات الإدارية من توفير المرافق المحلية والنهوض بها، وحُسن إدارتها، ويُحدد البرنامج الزمني لنقل السلطات والموازنات إلى وحدات الإدارة المحلية".[23]

وقد خصص دستور 2014م تسع مواد للإدارة المحلية من المادة رقم (175) حتى المادة رقم (183) تتضمن تقسيم الدولة لوحدات إدارية تتمتع بالشخصية الاعتبارية وكفالة الدولة لدعم اللامركزية و كذا تمكين الوحدات المحلية ومساعدتها لتحقيق العدالة الاجتماعية واستقلاليتها المالية والإدارية وانتخاب أو تعيين المحافظين وتشكيل المجالس المحلية بالانتخاب بحيث تتضمن 25% من مقاعدها للشباب، 25% للمرأة، 50% للعمال والفلاحين وتمثيل المسيحيين وذوي الاحتياجات الخاصة تمثيلاً مناسباً[24].

وبمُوجب دستور 2014م فإن نظام الإدارة المحلية في مصر ينقسم إلى:[25]

- **وحدات الحكم المحلي:** والتي تتمتع بالشخصية الاعتبارية (المحافظات، المدن، المراكز، الأحياء،القرى)، وهي تختص بإنشاء وإدارة جميع المرافق العامة التي تقع في دائرتها، كما تباشر جميع الاختصاصات التي تتولاها الوزارات بمقتضى القوانين واللوائح وفي حدود السياسة العامة للدولة.
- **المجالس المحلية:** ويتم تشكيلها على مستوى كل وحدة من وحدات الحكم المحلي عن طريق الانتخاب المباشر، تقوم هذه المجالس بالرقابة على عمل الوحدات المحلية ومتابعة أداء القائمين عليها ومحاسبتهم.

رابعا: الأسباب الداعية إلى تغيير نظم الإدارة المحلية في مصر

هناك جُملة من الأسباب دعت إلى تغيير نُظم الإدارة المحلية في مصر نذكر منها ما يلي:[26]

- وجود متغيرات سياسية تدعو لمشاركة جميع فئات الشعب، هدفها دعم السلطات المركزية في مناطق لا تتمكن من السيطرة عليها إلا بمساهمة الحركة الشعبية داخل تلك الوحدات.
- وجود تغييرات في طبيعة نشاط الدولة وتدخلها في مجالات عديدة خاصة بعد تمصير العديد من المشروعات الاقتصادية الأجنبية وإجراء أكبر عملية تأميم للمشروعات الاقتصادية شهدتها مصر.
- ظهور النزعة الاجتماعية للتقليل من الفوارق بين المحافظات على الأقل من الناحية الاجتماعية.
- تركز الأنشطة الاقتصادية في المناطق الحضرية الأمر الذي أدى إلى هجرة سكان المناطق الريفية بحثا عن العمل.
- ظهور الأفكار العلمية الحديثة التي أدت إلى تطور نظم الإدارة المحلية والمجالس المحلية وانتقالها من مرحلة التابع إلى مرحلة الشريك في إدارة عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- الاتجاه نحو دفع الجماهير للمساهمة في إعداد الخطط وتنفيذها، مما وسع من قاعدة النقاش والرقابة على إعداد الخطط وتنفيذها بمشاركة الجماهير لتحقيق ديمقراطية الخطة.
- حدوث تطورات سياسية هامة في نظام الحكم والانتقال من نظام الحزب الواحد إلى نظام التعددية الحزبية، بالإضافة إلى انتقال النظام الاقتصادي من النظام الاشتراكي إلى نظام السوق المفتوح في فترة السبعينات.

المحور الثالث: التنظيمات الأساسية للإدارة المحلية في مصر

تتمثل التنظيمات الأساسية للإدارة المحلية في مصر طبقا للباب الأول من القانون رقم 43 لسنة 1979م وما طرأ عليه من تعديلات في الآتي:[27]

أولا: المجلس الأعلى للإدارة المحلية في مصر

نص القانون رقم (124) لسنة 1960م على إنشاء هيئة عليا للإدارة المحلية يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية، مهمتها الرقابة والإشراف على أعمال المجالس المحلية، وقد خضع اسم وتشكيل هذه الهيئة للتعديل أكثر من مرة من اللجنة الوزارية للحكم المحلي إلى مجلس المحافظين، ثم استقر الاسم على المجلس الأعلى للإدارة المحلية منذ عام 1988م، ويشكل برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية كل من الوزير المختص بالإدارة المحلية والمحافظين، ورؤساء المجالس المحلية للمحافظات.[28]

ويُعد المجلس الأعلى للإدارة المحلية السلطة العليا بالنسبة للمحليات والجهة المعاونة لمجلس الوزراء في الإشراف على نظام الإدارة المحلية، يمكن حصر اختصاصاته في الآتي:[29]

- النظر في توصيات اللجنة العليا للتخطيط الإقليمي طبقا لما نصت عليه المادة (08) معدل من قانون نظام الإدارة المحلية رقم (43) لسنة 1979م.
- وضع القواعد والضوابط التي يتعين إتباعها عند النظر في سلوك أعضاء المجالس الشعبية المحلية إذا أخلو بمقتضيات السلوك الواجب المادة (107) من القانون رقم (43) لسنة 1979م بشأن نظام الإدارة المحلية.
- وضع اللائحة النموذجية الداخلية للمجالس الشعبية المحلية المادة (114) معدل، وتسري هذه اللائحة على المجالس الشعبية التي ليس لها لائحة، وتسري أيضا على المسائل التي ليس في شأنها نص خاص في اللوائح الداخلية للمجالس الشعبية.

ثانيا: الأمانة العامة للإدارة المحلية

إن الأمانة العامة للإدارة المحلية تعتبر الأمانة الفنية لمجلس الوزراء فيما يتعلق بشؤون الإدارة المحلية والمجالس المحلية، حيث تساعده في مباشرة اختصاصاته، كما تعتبر غرفة العمليات لخدمة المحافظات وتنسيق ودعم التعاون بينها وبين الوزارات بما يضمن حسن أداء مهام المحليات وفي إطار الموازنة والخطة القومية، وتتولى الأمانة العامة للإدارة المحلية المهام الرئيسية التالية:[30]

- الشؤون المشتركة للوحدات المحلية ودراسة وبحث المواضيع الواردة من تلك الوحدات.
- تنظيم الاشتراك في المؤتمرات المحلية ودراسة وبحث المواضيع الواردة في تلك الوحدات.
- شؤون تدريب القيادات الإدارية المحلية وذلك بالتنسيق مع المحافظات.
- تقديم المشورة لوحدات الإدارة المحلية والعمل على توحيد الرأي القانوني الصادر في المسائل المتعلقة بشؤون الإدارة المحلية.
- العمل على تجميع ونشر التجارب الرائدة التي تقوم بها الإدارة المحلية.
- معاونة الوزير المختص بالإدارة المحلية في إعداد الدراسات والأبحاث المتعلقة بالمواضيع التي يعرضها على مجلس الوزراء والمجلس الأعلى للإدارة المحلية.
- إبلاغ القرارات التي يصدرها المجلس الأعلى للإدارة المحلية ومتابعة تنفيذها.

ثالثا: وحدات الإدارة المحلية

تُقسم وحدات الإدارة المحلية في مصر تقسيما خماسيا يعلو بعضه بعضا والذي يتمثل في المحافظات والمراكز والمدن والأحياء والقرى، وجميع هذه الهيئات تتمتع بالشخصية المعنوية كما أنها تُدار من خلال مجلسين أحدهما منتخب ويسمى "المجلس الشعبي المحلي" ويرأسه رئيس منتخب من بين أعضاءه، أما المجلس الآخر فهو معين ويسمى "المجلس التنفيذي" ويرأسه الرئيس التنفيذي للوحدة المحلية، وبالنسبة لتوزيع الاختصاصات بين هذين المجلسين فإن المشرع المصري جعل المجلس الشعبي المحلي هو المسؤول عن المداولة والتقرير، بينما عهد إلى المجلس التنفيذي مهمة الإدارة والتنفيذ.[31]

1. المجالس الشعبية المحلية في مصر

تُعد المجالس الشعبية المحلية البرلمان المحلي والمُمثل الحقيقي للمواطنين في وحداتهم الجغرافية، نظرا لعلاقتهم الوثيقة بها، فهي تُمثلهم في القرارات المصيرية المتعلقة بالجانب المحلي في شأن الخدمات الاقتصادية والاجتماعية كالمسكن والمياه والصحة والصرف الصحي وتراخيص المجال والنقل والطرق، وكذا المساهمة في حل مشاكل المواطنين.[32]

وتُشكل المجالس المحلية الشعبية بأسلوب الانتخاب، إذ يشارك في الانتخابات المحلية الناخبون السياسيون المدرجة أسماءهم في جداول الانتخاب لمجلسي الشعب والشورى، ويكون الانتخاب على أساس الجمع بين نظام الانتخاب بالقائمة الحزبية ونظام الانتخاب الفردي.[33]

أ. حجم ومدة العضوية في المجالس الشعبية المحلية في مصر

يُبين الجدول الموالي حجم العضوية في المجالس الشعبية المحلية في مصر

حجم ومدة العضوية في المجالس الشعبية المحلية في مصر

المجلس الشعبي المحلي	عدد الأعضاء	مدة العضوية
المجلس الشعبي المحلي للمحافظة	08 أعضاء عن كل مركز.	أربع سنوات تنتهي بانتهائها عضوية جميع الأعضاء.
المجلس الشعبي المحلي للمركز	10 أعضاء عن المدينة عاصمة المركز و08 أعضاء عن كل وحدة من باقي الوحدات المحلية في نطاق المركز.	
المجلس الشعبي المحلي للمدينة	12 عضو عن كل قسم إداري.	
المجلس الشعبي المحلي للحي	10 أعضاء عن كل قسم إداري.	
المجلس الشعبي المحلي للقرية	20 عضو.	

المصدر: محمد علي الخلايلة، **الإدارة المحلية وتطبيقاتها في كل من الأردن وبريطانيا وفرنسا ومصر دراسة تحليلية مقارنة** ، ط2، عمان، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2013، ص. 90.

ب. شروط المترشح للمجالس الشعبية المحلية

يشترط فيمن يترشح للمجالس الشعبية المحلية في مصر الشروط التالية:[34]

- أن يكون مُتمتعا بجنسية جمهورية مصر العربية.
- أن يكون بالغا من العمر 25 سنة ميلادية كاملة على الأقل يوم الانتخاب.
- أن يكون مُسجلا في جداول الانتخاب في الوحدة المحلية المرشح في دائرتها، وأن يكون له محل إقامة في نطاقها.
- أن يجيد القراءة والكتابة.
- أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية أو أعفي من أداءها طبقا للقانون.

- لا يجوز لأفراد القوات المسلحة أو الشرطة أو أعضاء الهيئات القضائية الترشح للعضوية بالمجالس الشعبية المحلية قبل استقالتهم من وظائفهم.
- لا يجوز للعُمد أو المشايخ أو رؤساء الوحدات المحلية أو مديري المصالح أو رؤساء الأجهزة التنفيذية في نطاق هذه الوحدات الترشح لعضوية المجالس الشعبية المحلية التي تدخل في نطاق اختصاص وظائفهم قبل تقديم استقالتهم منها.
- باقي العاملين بالأجهزة التنفيذية يحق لهم الترشح، وفي حالة فوزهم يتحتم نقلهم إلى خارج الوحدة المحلية التي ترشحوا فيها وفي نطاق المحافظة.

ت. اختصاصات المجالس الشعبية المحلية في مصر

تُمارس المجالس الشعبية المحلية في مصر جملة من الاختصاصات نذكر منها ما يلي:[35]

- الإشراف والرقابة على المرافق العامة التي تقع في نطاق الوحدة المحلية.
- الإشراف على تنفيذ خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في نطاق الوحدة المحلية.
- تقديم الاقتراحات المُتصلة بالحاجات العامة للوحدة المحلية ورفعها إلى السلطات المركزية.
- الإشراف والرقابة على المجالس الشعبية الأقل مستوى والتنسيق بينها.

ويختص المجلس الشعبي المحلي للمحافظة بالنسبة للمجالس الشعبية المحلية الأخرى في نطاق المحافظة وطبقا للقواعد المقررة في القانون واللائحة التنفيذية بالآتي:[36]

- الإشراف والرقابة على أعمال ونشاط المجالس الشعبية المحلية الأخرى.
- التصديق أو الاعتراض على القرارات الصادرة من المجالس الشعبية المحلية الأخرى في الحدود التي تُقررها اللائحة التنفيذية.
- الموافقة على اقتراحات المجالس بإنشاء أو إلغاء الوحدات المحلية في نطاق المحافظة أو تغيير أسماءها.

ولكي تُمارس المجالس المحلية اختصاصاتها العديدة والمتنوعة فهي تحتاج إلى الموارد المالية الكافية لتتمكن من القيام بواجباتها، وعموما فإن الموارد المالية للمجالس المحلية في مصر تأتي من مصدرين أساسيين هما:[37]

- الموارد الخارجية والتي تشمل: التبرعات، الهبات، القروض، الإعانات الحكومية.
- الموارد الداخلية والتي تشمل: الرسوم والضرائب المحلية، أثمان ما تُقدمه المجالس المحلية من خدمات للمواطنين، عوائد الممتلكات الخاصة والاستثمارات.

ث. الإشراف والرقابة على أعمال المجالس الشعبية المحلية وأجهزتها التنفيذية

تُبين المادتين (131) و (132) من القانون رقم (43) لسنة 1979م أن الهدف من عملية الإشراف والرقابة على أعمال المجالس الشعبية المحلية وأجهزتها التنفيذية هو تحقيق التناسق والترابط بينهما بما يتفق وأهداف السياسة العامة للدولة، وكذا تقديم المشُورة والمساعدة للمجالس الشعبية المحلية بما يكفل تحقيق أهداف نظام الحُكم المحلي، وبخصوص قرارات المجالس الشعبية المحلية فهي نافذة في حدود الاختصاصات المقررة لها في القانون وفي إطار الخطة العامة للدولة والموازنة المعتمدة وبمراعاة القوانين واللوائح، كما يجوز للمحافظ أو رئيس الوحدة المحلية المختص أن يعترض على أي قرار يُصدره المجلس الشعبي المحلي بالمخالفة للخطة العامة للدولة أو الموازنة المعتمدة أو ينطوي على أي مخالفة للقوانين أو اللوائح أو يخرج عن الاختصاصات المحددة للمجلس في القانون، وفي هذه الحالة بإمكانه إعادة هذا القرار إلى المجلس الشعبي المحلي الذي أصدره مشفوعا بملاحظاته وكذا الأسباب التي ينبني عليها اعتراضه خلال 15 يوما من تاريخ إبلاغه القرار. لكن إذا أصر المجلس الشعبي للمحافظة على قراره يُعرض الأمر على مجلس المحافظين، وإذا أصر أي من المجالس الشعبية المحلية للوحدات المحلية الأخرى على قراره يُعرض الأمر على المجلس الشعبي المحلي للمحافظة والمحافظ للبت فيه. ويقوم مجلس المحافظين بالبت في القرارات المُعترض عليها خلال 60 يوما من تاريخ إبلاغه بها. كما يقوم المجلس الشعبي المحلي للمحافظة والمحافظ البت في شأن القرارات المُعترض عليها خلال 30 يوما من تاريخ إبلاغهم بها.[38]

2. المجالس التنفيذية المحلية في مصر

تتشكل المجالس التنفيذية المحلية من كبار موظفي الحكومة العاملين في الوحدات المحلية، إذ يتكون المجلس التنفيذي **على مستوى المحافظة** من المحافظ (رئيسا) ونوابه ورؤساء المراكز والمدن والقرى ورؤساء الأجهزة الحكومية في نطاق المحافظة، بالإضافة إلى سكرتير عام المحافظة وهو أمين المجلس، أما **على مستوى المركز** فالمجلس التنفيذي يتشكل من رئيس المركز ومديري إدارات الخدمات ورؤساء المدن والقرى ضمن حدود المركز وكذا سكرتير المركز، في حين يتشكل المجلس **على مستوى المدينة** من رئيس المدينة ومديري إدارات الخدمات وسكرتير المدينة، أما **على مستوى الحي** فإن المجلس يتكون من رئيس الحي وعضوية رؤساء المجالس التنفيذية في نطاق الحي وسكرتير الحي، وبالنسبة للقرية فإن المجلس يتكون رئيس القرية ورءساء المجالس التنفيذية في نطاق القرية وسكرتير القرية والذي يعد أمينا للمجلس.[39]

3. العاملون بوحدات الإدارة المحلية في مصر

ينقسم العاملون بوحدات الإدارة المحلية في مصر إلى فئتين هما:[40]

- **الموظفون التابعون للوزارات في العاصمة:** والذين يمارسون وظائف واختصاصات الحكومة المركزية في الأقاليم، والأصل فيهم أنهم يتبعون وزراءهم.

– **موظفو المجالس المحلية:** وهم الذين يتبعون الوحدات المحلية التي يعملون بها، ويعتبر المحافظ هو الرئيس الإداري الأعلى منهم، ويطلق عليهم الموظفون المحليون

وفيما يلي عرض لوحدات الإدارة المحلية في مصر وهي كالآتي:[41]

أ. **المحافظات:** يتم إنشاءها وتحديد نطاقها وتغيير أسماءها وإلغاءها بقرار من رئيس الجمهورية، والمحافظات فئتان:

– **المحافظات ذات المدينة الواحدة:** وهي ما يطلق عليها المحافظات الحضرية وعددها أربع محافظات هي: (القاهرة، الإسكندرية، بورسعيد، السويس)، وتقسم تلك المحافظات إلى أحياء.

– **المحافظات:** وتقسم إلى مراكز والمراكز إلى قرى.

ب. **المراكز:** يتم إنشاءها وتحديد نطاقها وتغيير أسماءها وإلغاءها بقرار من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة المجلس الشعبي المحلي للمحافظة، ويضم المركز مدينة واحدة (عاصمة المركز)، وقرى داخلة في نطاقه، وفي حالات قليلة توجد مدن أخرى بجوار المدينة عاصمة المركز.

ت. **المدن:** يتم إنشاءها وتحديد نطاقها وتغيير أسماءها وإلغاءها بقرار من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة المجلس الشعبي المحلي للمحافظة، وتنقسم المدن الكبرى إلى أحياء، أما المدن ذات الطابع الخاص كمدينة الأقصر فيكون إنشاءها بإصدار تنظيم خاص بها نظرا لأهميتها بهدف تنميتها والنهوض بمرافقها وذلك بمقتضى القانون رقم (09) لسنة 1989م، والذي خول تلك الصلاحية إلى قرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزارء وبناءا على اقتراح الوزير المختص بالإدارة المحلية.

ث. **الأحياء:** يتم إنشاءها وتحديد نطاقها وتغيير أسماءها وإلغاءها بقرار من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة المجلس الشعبي المحلي للمحافظة، وعند تقسيم المدن الكبرى إلى أحياء فإنه يتم مراعاة العنصر السكاني وتكامل وحدات الخدمات والإنتاج ووفقا للقواعد والأوضاع التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء، وقد ينقسم الحي إداريا إلى (أقسام أول وثان).

ج. **القُرى:** يتم إنشاءها وتحديد نطاقها وتغيير أسماءها وإلغاءها بقرار من الوحدات المحلية القروية وبعد موافقة المجلس المحلي للمركز المختص وموافقة المجلس الشعبي المحلي للمحافظة.

4. **الأقاليم الاقتصادية:** حسب قرار رئيس الجمهورية رقم (475) لسنة 1977م قسمت جمهورية مصر العربية إلى ثمانية أقاليم اقتصادية، ثم قام المُشرع بإدماج إقليم مطروح في إقليم الإسكندرية وعليه أصبح عدد الأقاليم الاقتصادية سبعة، ولكل إقليم اقتصادي عاصمة تحدد بقرار يصدره رئيس الجمهورية، وبكل إقليم اقتصادي توجد لجنة التخطيط الإقليمي وهيئة للتخطيط الإقليمي.[42]

وتضُم الأقاليم الاقتصادية المحافظات التالية:[43]

- إقليم القاهرة وعاصمته القاهرة: يضم المحافظات التالية: القاهرة، الجيزة، القليوبية.
- إقليم الإسكندرية وعاصمته الإسكندرية: يضم المحافظات التالية: الإسكندرية، البحيرة، منطقة النوبارية ومطروح.
- إقليم الدلتا وعاصمته طنطا: يضم المحافظات التالية: المنوفية، الغربية، كفر الشيخ، دمياط والدقهلية.
- إقليم قناة السويس وعاصمته الإسماعيلية: يضم المحافظات التالية: سيناء، بورسعيد، الإسماعيلية والشرقية، والجزء الشمالي من محافظة البحر الأحمر حتى نهاية خليج السويس.
- إقليم شمال الصعيد وعاصمته المنيا: يضم المحافظات التالية: بني سويف، المنيا، الفيوم وجزءا من شمال البحر الأحمر.
- إقليم أسيوط وعاصمته أسيوط: يضم محافظتي: أسيوط والوادي الجديد.
- إقليم جنوب الصعيد وعاصمته أسوان: يضم المحافظات التالية: سوهاج، قنا، أسوان والجزء الجنوبي من محافظة البحر الأحمر.

وهناك وحدات إدارية أخرى ذات أهمية كبيرة في النظام المحلي المصري، والتي قد تكون أدنى من النظام المحلي مثل (العزب، المشايخ، الكفور)، وتوجد كذلك وحدات خارج الطبيعة النمطية الموحدة لذلك الهرم وهي (المدن ذات الوضع الخاص، والمدن أو التجمعات العمرانية الجديدة)، وتندرج كافة أنحاء الدولة تحت لواء وحدات محلية على نحو هرمي وتحت الإشراف العام لهيئة مركزية وهي المجلس الأعلى للإدارة المحلية.[44]

ويوضح الشكل الموالي تدرج نظام الإدارة المحلية في مصر

تدرج نظام الإدارة المحلية في مصر

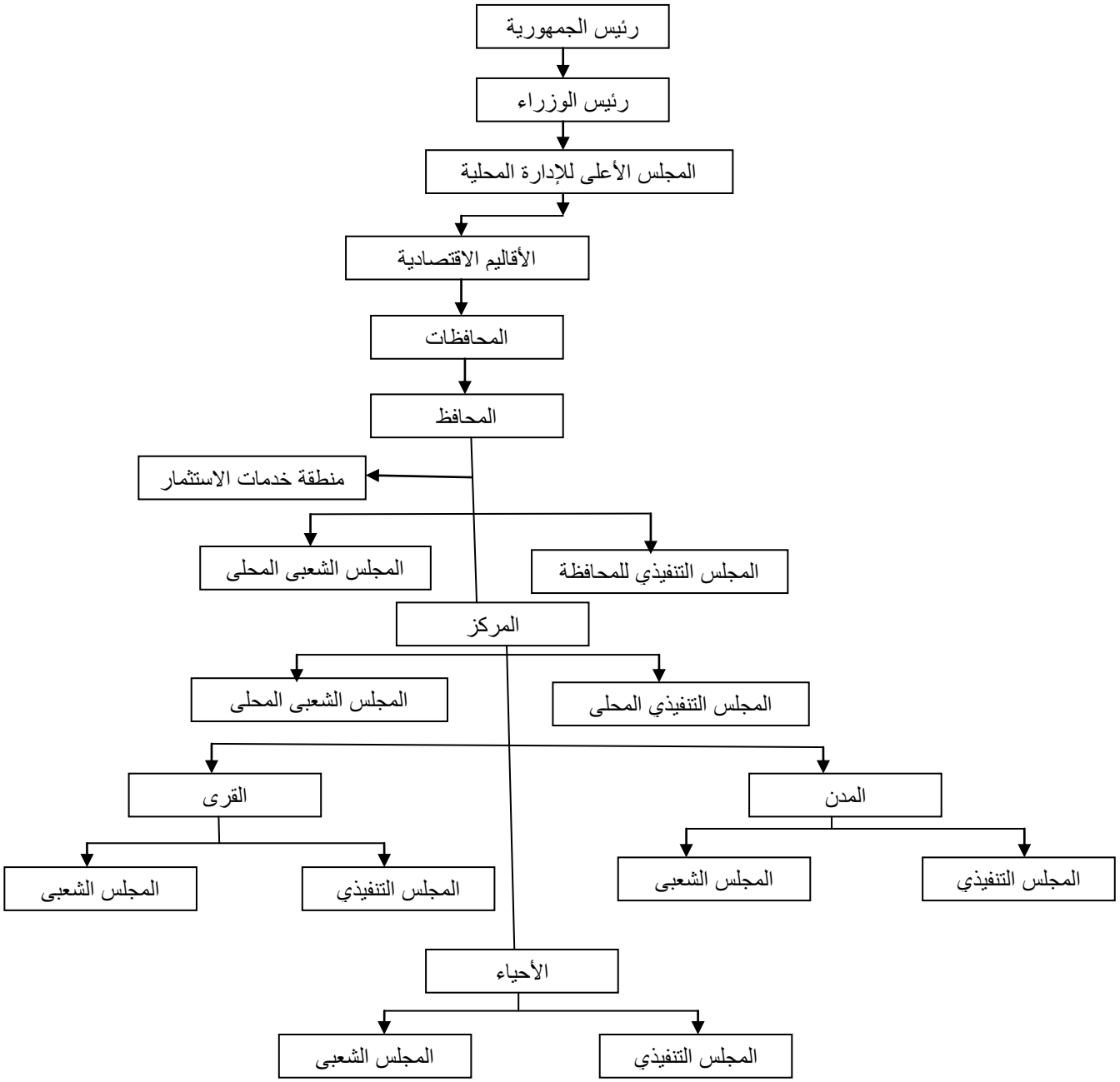

المصدر: حنان عبد القادر خليفة، "التخطيط الإقليمي ودوره في التنمية المحلية دراسة مقارنة"، القاهرة، جمهورية مصر العربية: منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، سلسلة أطروحات الدكتوراه، 2016، ص. 55.

الخاتمة

تحتل الإدارة المحلية مركزا هاما في أنظمة الحكم الداخلية في مختلف دول العالم، فهي تقوم على أساس إشباع حاجات السكان المحليين وتقويم شؤونهم بالاعتماد على موارد بشرية ومادية ذاتية، وتُعد مصر من أعرق الدول التي عرفت نظام الإدارة المحلية منذ تقسيم أرض الدلتا إلى قسمين رئيسيين هما: الريف والحضر بعد فتح مصر سنة 641 م، لكن البدايات الأولى للنظام المحلي الحديث تعود إلى عهد الحملة الفرنسية حيث

قام نابليون بونابرت بإنشاء ديوان القاهرة ثم عمم الدواوين في مختلف مديريات الدولة المصرية. وقد عرفت مصر نظام الإدارة المحلية بمفهومه الحديث في أواخر القرن التاسع عشر حيث صدر أول قانون في هذا الشأن سنة 1883م والذي يقضي بتشكيل مجالس المديريات عن طريق الانتخاب، وقد اعترف دستور 1923م بالشخصية المعنوية للمديريات والمُدن والقرى، ثم توالت التشريعات المُنظمة للإدارة المحلية إلى أن صدر القانون رقم (43) لسنة 1979م الذي خول الهيئات المحلية إنشاء وإدارة كافة المرافق المحلية باستثناء المرافق ذات الطابع القومي، كما نقل العديد من اختصاصات الوزراء في العاصمة إلى الهيئات المحلية، ومنذ ذلك الحين أصبحت المجالس المحلية تُشكل بأسلوب الانتخاب الكامل، وبموجب دستور 2014م تم تقسيم نظام الإدارة المحلية في مصر إلى وحدات الحكم المحلي والتي تضم: (المحافظات، المُدن، المراكز، الأحياء والقرى)، والتي تباشر جميع الاختصاصات التي تتولاها الوزارات حسب القوانين واللوائح، بالإضافة إلى المجالس المحلية التي تتشكل على مستوى كل وحدة محلية عن طريق الانتخاب المباشر.

الهوامش:

[1] أشرف حسين عطوة، "نظام الإدارة المحلية بين أسلوبي التنظيم الإداري في ضوء المادة 176 من دستور مصر 2014 دراسة مقارنة"، **المجلة القانونية**، مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 02، العدد 02، 2017،، ص ص. (276-277).

[2] محمد علي الخلايلة، **الإدارة المحلية وتطبيقاتها في كل من الأردن وبريطانيا وفرنسا ومصر دراسة تحليلية مقارنة** ، ط2، عمان، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2013، ص. 85.

[3] ولاء نعمة الله، "التطور التاريخي والتشريعي لنظام الإدارة المحلية في مصر منذ الفراعنة"، على الرابط التالي: https://www.elwatannews.com/news/details/4492843 تم النشر بتاريخ: 2019/12/20، تم تصفح الموقع بتاريخ: 2023/10/23، الساعة: 16:58.

[4] نفس المرجع.

[5] أشرف حسين عطوة، المرجع السابق، ص. 272.

[6] السيد محمد كيلاني، **الإدارة المحلية وتطورها، علاقتها بالتخطيط وتوطن المشروعات في مصر** ، جمهورية مصر العربية: معهد التخطيط القومي، أفريل 1988، ص. 16.

[7] محمد عبد الهادي وإسراء سامي، "إصلاح الإدارة المحلية في مصر: الآفاق والتحديات"، **مجلة روافد للدراسات والأبحاث العلمية في العلوم الاجتماعية والإنسانية**، المجلد 04، 01 جوان 2020، ص. 179.

[8] السيد محمد كيلاني، المرجع السابق، ص. 16.

[9] أشرف حسين عطوة، المرجع السابق، ص. 273.

[10] محمد عبد الهادي وإسراء سامي، المرجع السابق، ص. 179.

[11] السيد محمد كيلاني، المرجع السابق، ص. 17.

[12] نفس المرجع، ص. 18.

[13] أشرف حسين عطوة، المرجع السابق، ص. 274.

[14] محمد عبد الهادي وإسراء سامي، المرجع السابق، ص. 180.

[15] أشرف حسين عطوة، المرجع السابق، ص. 275.

[16] السيد محمد كيلاني، المرجع السابق، ص ص. (20-21).

[17] أيمن الباجوري، "إصلاح الإدارة المحلية في مصر: رؤية مغايرة في ضوء دستور 2014"، **مجلة كلية السياسة والاقتصاد** ، جامعة بني سويف، المجلد 15، العدد 14، أفريل 2022، ص. 318.

[18] أشرف حسين عطوة، المرجع السابق، ص. 276.

[19] ولاء نعمة الله، المرجع السابق.

[20] فرحي رشيدة ومولود مسلم، "مصر: تحديات بناء الدولة على ضوء ثورة 25 يناير 2011"، **مجلة السياسة العالمية** ، المجلد 06، العدد 02، 2022/12/31، ص ص. (218-219).

[21] نوران السيد، "الإطار التشريعي والقانوني للإدارة المحلية في مصر بعد 2013"، المعهد المصري للدراسات، سياسات عامة، 07 فبراير 2022، ص. 02.

[22] نفس المرجع، نفس الصفحة.

[23] أشرف حسين عطوة، المرجع السابق، ص. 276.

[24] ولاء نعمة الله، المرجع السابق.

[25] أحمد صالح، "المحليات في مصر: بين تطبيق اللامركزية وحلم العمل السياسي"، **المفكرة القانونية**، على الرابط التالي: www.legal-agenda.com بتاريخ: 2018/09/26، تم تصفح الموقع بتاريخ: 2023/10/14، الساعة: 13:31.

[26] السيد محمد كيلاني، المرجع السابق، ص ص. (21-22).

[27] حنان عبد القادر خليفة، "التخطيط الإقليمي ودوره في التنمية المحلية دراسة مقارنة"، القاهرة، جمهورية مصر العربية: منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، سلسلة أطروحات الدكتوراه، 2016، ص. 50.

[28] جمهورية مصر العربية، وزارة التنمية المحلية، الهيئة العامة للاستعلامات، "الإدارة المحلية في دستور 2014"، على الرابط التالي: https://www.sis.gov.eg/section/75/85?lang=ar ، تم تصفح الموقع بتاريخ: 2023/10/22، الساعة: 17:47.

[29] حنان عبد القادر خليفة، المرجع السابق، ص. 51.

[30] نفس المرجع، ص ص. (51-52).

[31] محمد علي الخلايلة، المرجع السابق، ص. 85.

[32] شريف هلالي، "المجالس المحلية بين قانون مؤجل وانتخابات في نفق التجميد"، على الرابط التالي: https://masr360.net ، تم النشر بتاريخ: 2023/05/31، تم تصفح الموقع بتاريخ: 2023/10/23، الساعة: 16:22.

[33] محمد علي الخلايلة، المرجع السابق، ص. 86.

[34] القانون رقم (43) لسنة 1979، المادة (75).

[35] محمد علي الخلايلة، المرجع السابق، ص. 105.

[36] القانون رقم (43) لسنة 1979، المادة (13).

[37] محمد علي الخلايلة، المرجع السابق، ص. 111.

[38] القانون رقم (43) لسنة 1979، المادتين (131 و 132).

[39] محمد علي الخلايلة، المرجع السابق، ص. 86.

[40] جمهورية مصر العربية، وزارة التنمية المحلية، الهيئة العامة للاستعلامات، المرجع السابق.

[41] حنان عبد القادر خليفة، المرجع السابق، ص ص. (52-54).

[42] نفس المرجع، ص. 54.

[43] جمهورية مصر العربية، وزارة التنمية المحلية، الهيئة العامة للاستعلامات، المرجع السابق.

[44] حنان عبد القادر خليفة، المرجع السابق، ص. 49.